

الوسيط في المذهب

فأما العصبات من جهة النسب كالأخوة والأعمام وأولادهم فليس لهم الإيجار بحال وإنما لهم تزويج البكر والثيب بعد البلوغ برضاها وهل لهم الاكتفاء بصمت البكر وجهان . أحدهما نعم لظاهر الحديث . والثاني لا لأن السكوت مردد ومعنى الحديث حث المجبر على مراجعتها من غير تكليف نطق . وأما الولي المعتق فولايته كولاية العصبات وأما السلطان فولي في أربعة مواضع عند عدم الولي وغيبته وعضله وإذا أراد الولي أن يزوج من نفسه وليس للسلطان ولاية الإيجار خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

وليس للوصي ولاية التزويج وإن فوض إليه الموصي إذ ليس له قرابة تدعوه إلى الشفقة والنظر ولا حظ له في الكفاءة